الأخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل إنها تفترض من الفرض لأنها
ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم
فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال فإن
مبناها على المشقة فلا تتأدى في حالة النوم وذكر في
المنية إذا نام في القعدة كلها فعليه أن يقعد قدر التشهد
فإن لم يقعد فسدت صلاته انتهى وهذه كما ترى عبارة
الكتاب فلا أدري هو المراد بالمنية أو غيره مما وافقه
في صدر الاسم المكتفى به وعلى التقدير الأول يثبت
لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث
نقل منه هذا الإمام الجليل فلم يتعقبه بالرد انتهت
عبارة ابن أمير الحاج قوله لا تفسد بتركها أشار
به إلى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا
تبطل انتهى قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما
أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما
فات عنه شرط أو ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى
الباطل مجازا انتهى ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا
في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات
قوله وتعاد وجوبا في العمد ولا يجبر نقصها
بالسجود ويستثنى منه أربع مسائل ذكرها في النهر الأولى
إذا ترك القعدة الأولى عمدا الثانية إذا شك في بعض
أفعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله عن ذلك ركن

الثالثة

قوله لا تفسد بتركها

الثالثة إذا أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر
الصلاة عمدا الرابعة إذا صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الأولى عمدا وتسمى سجود عمد وإن لم
تسمها الشارح لأنه ضعفها في باب سجود السهو
تبعا للنهر وإمدادا لفتاح قوله إن لم يسجد له قيد في
يعاد بالنظر للسهو فقط والضمير للسهو قوله
وكذا كل صلاة إلى آخره الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة
الأخبثين مما لم يجب سجودا أصلا وأن النقص إذا
دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على
المقتدي أيضا وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا
أديا مع كراهة التحريم إلا إذا أعادها الإمام والقوم
جميعا فليراجع قوله والمختار إلى آخره ومن المشايخ
من قال الفرض هو الثاني وهذا يقتضي عدم سقوطه
بالأول وهو لازم تركنا الركن لا الواجب لأن قوله
المراد أن ذلك امتثالا لمن أمره تعالى إذ عينت
الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه سيوقعه كذا في
فتح القدير قوله ككل تكبيرة عيد وهي ست تكبيرات
ثلاث في الركعة الأولى وثلاث في الثانية كما هو في
محله قوله وتعديل ركن عطف على تكبيرة أي وككل
تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما
سيأتي قريبا قوله وإتيان كل عطف على كل أي وكإتيان ن
كل لا على تكبيرة والإضافة للتقدير وككل إتيان كل وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)